

بقرانية او اخرى كابتية عمدة او حدتها آخ لاهم كما يتقدم
ولو حجتته بنت عن فرضه **فصل** ابن كانت
الورثة من نصيبات قسم التركة بينهم ابن تحفظوا
ذكورا او ابناء ذاهن اجتمعوا فذاهن الذكر انثيين
واو اصل الشئلة عددهم وان كان فيها ذاهن
فمنه او فرضين متساويين المتخرج فاه صلها منه
فمنه في النصيب ابنان والثالث ثلاثة والربع اربعة
والشبهس ستة والثمن ثمانية او تحت لغيره فان
تداخل نحو جاهي باءن فبني الاكثر بالاء فلترتبي
فاكثر فاه صلها اكثرهما كسدس وثلاث او توافقا
باين لم يقبها اربعة عددها الت فاه صلها حاصل ضرب
وفيه له حدتها في الاكثر كسدس وثمان والثمن اعلان
مستواين وان لا تملك او نسبانية ابان لغيرهما

الا

او واحد فاه صلها حاصل ضرب اء حدتها في الاكثر
كثلاث وربع فالا صلها ثمان وثلاثة واربعة
وسبعة وثمانية واثنا عشر واربعة عشر وعشرون
وتقول منها السنة لعشرة وترتد وتسفقا والاثني عشر
لسبعة عشر وترتد الا ربع والعشرون لسبعة وعشرون
فروع ابن انقسمت سهامها عن اء صلها
تليهم فذاك اء وانكسرت على صنف فان باينته
ضربت في الشئلة بعولها عدده وارتد فوفته
فابلغ صحت منه اء وصنفين فمن وافقت
سهامها عدده ورتد لوفته ومن لم يترك شئرا
او نمانت عدداها ضربت فيها اء هذا و
تداخل فاه اكثرها ووافقا حاصل ضرب
وفيه اء حدتها في الاكثر او رتبانية حاصل